تعامل النبي ﷺ مع جيرانه

قد استفاضت نصوصُ السنة في بيانِ رعايةِ حقوقِ الجارِ، والوصايةِ بهِ، وصيانةِ عرضه، والحفاظِ على شرفه، وسترِ عورته، وسدِّ خلّته، وغضِّ البصرِ عن محارمه، والبعدِ عن كل ما يريبه، ويسيءُ إليه.

وكان ﷺ **نعمَ الجارُ قولاً وفعلاً**، وامتثالاً لأمر الله تعالى حين قرن حقَّ الجار بحقّه سبحانه في قوله: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

﴿وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ أي: الجار القريب الذي له حقّانِ حقُّ الجوارِ، وحقُّ القرابةِ، فله على جاره حقٌّ وإحسانٌ راجع إلى العرف.

﴿وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ﴾ أي: الذي ليس له قرابةٌ. وكلما كان الجارُ أقربَ باباً كان آكدَ حقّاً، فينبغي للجار أن يتعاهد جاره بالهديّةِ، والصدقةِ، والدعوةِ واللطافةِ بالأقوالِ، والأفعالِ، وعدم أذيّته بقولٍ أو فعلٍ.

﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ﴾ قيل: الرفيق في السفر، وقيل: الزوجة، وقيل الصاحب مطلقاً، ولعله أولى، فإنه يشملُ الصاحبَ في الحضرِ والسفرِ، ويشملُ الزوجةَ(١).

ولقد كان للنبي ﷺ في المدينةِ جيرانٌ من الأنصارِ ومن المهاجرين أيضاً.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن من جيران رسول الله ﷺ من الأنصار: سعدَ بن عبادةَ، وعبدَ الله بنَ عمرو بنِ حرامٍ (والد جابر)، وأبا أيوبٍ الأنصاري، وأسعدَ بنَ زرارةَ.

---

(١) تفسير السعدي [١/ ١٧٧].

قال ابن حجر: «وروى ابن سعد في طبقات النّساء منْ حديث أمّ سلمة قالتْ: «كانَ الأنصار يكثرونَ إلطاف رسول الله ﷺ، سعد بن عبادة، وسعد بن معاذ، وعمارة بن حزم، وأبو أيّوب، وذلكَ لقربِ جوارهمْ منْ رسول الله ﷺ »[١].

وقد افتخر بنو النجار بهذا الجوارِ في أشعارهم، فكانت جواريهم تضربُ بالدّفِّ، وتتغنّى بذلك.

عنْ أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ النّبيَّ ﷺ مرَّ ببعضِ المدينةِ، فإذا هوَ بجوارٍ يضربنَ بدفّهنَّ ويتغنّينَ ويقلنَ:

نحنُ جوارٍ منْ بني النّجّارِ يا حبّذا محمّدٌ منْ جارِ

فقالَ النّبيُّ ﷺ: «**يعلمُ الله إنّي لأحبّكنَّ**»[٢].

ولقد أثنت عائشة على هؤلاء الجيران فقالتْ:

كانَ لرسولِ الله ﷺ جيرانٌ منَ الأنصارِ، جيرانُ صدقٍ، كانتْ لهمْ منائحُ، وكانوا يمنحونَ رسولَ الله ﷺ منْ ألبانهمْ، فيسقينا[٣].

(منائح) جمع منيحة، والمنيحة: أن يعطيَ الرجلُ غيره ناقةً أو شاةً، ينتفعُ بحلبها، ووبرها، وصوفها، زمناً، ثم يردّها إلى صاحبها[٤].

ومن جيرانه بالمدينةِ غيرِ بني النجار بعضُ المهاجرين منهم: أبو بكر، وعلي، والعباسُ، وغيرهم.

وأما في مكة فكان له جيرانٌ على عكس جيرانه في المدينة يؤذونه، ويسبّونَهُ:

قالَ ابنُ إسحاقَ: وكانَ النّفرُ الّذينَ يؤذونَ رسولَ الله ﷺ: أبا لهبٍ، والحكمَ بنَ العاصِ

---

(١) طبقات ابن سعد [٨/ ١٦٣]، فتح الباري [٥/ ٢٠٦]. وفي إسناده الواقدي، وهو كذاب.

(٢) رواه ابن ماجه [١٨٩٩] وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة [١٥٤١].

(٣) رواه البخاري [٢٥٦٧]، ومسلم [٢٩٧٢].

(٤) عمدة القاري [٢٠/ ٦٩].

ابـنِ أميـّةَ، وعقبـةَ بنَ أبي معيـطٍ، وعديّ بنَ حمـراءَ الثّقفيّ، وابـنَ الأصداءِ الهـذليّ، وكانوا جيرانهُ، لمْ يسلمْ منهمْ أحدٌ إلّا الحكمُ بنُ أبي العاصِ.

فكانَ أحدهمْ يطرحُ عليهِ ﷺ رحمَ الشّـاةِ وهوَ يصلّي، فكانَ رسولُ الله ﷺ يقفُ بهِ على بابهِ ثمّ يقولُ: «**يا بني عبدِ منافٍ أيّ جوارٍ هذا؟!**»[(١)].

وقد حضَّ النبيُّ ﷺ على احترامِ الجوارِ ورعايةِ حقِّ الجارِ، وأنه لعظيم حقّه كادَ أن يكونَ من الورثة.

عنْ عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا عنِ النّبيِّ ﷺ أنه قالَ: «**ما زالَ يوصيني جبريلُ بالجارِ حتّى ظننتُ أنّهُ سيورّثهُ**»[(٢)].

وعـنْ رجلٍ منَ الأنصارِ قالَ: خرجـتُ منْ أهلي أريدُ النّبيَّ ﷺ، فإذا أنا بهِ قائمٌ، ورجلٌ معهُ مقبلٌ عليهِ، فظننتُ أنَّ لهُ حاجةً.

قالَ: والله لقدْ قامَ رسولُ الله ﷺ حتّى جعلتُ أرثي لرسولِ الله ﷺ؛ منْ طولِ القيامِ.

فلـمّا انصرفَ قلتُ: يا رسـولَ الله! لقدْ قامَ بكَ الرّجلُ حتـى جعلتُ أرثي لكَ منْ طولِ القيامِ.

قالَ: «**ولقدْ رأيتهُ؟**».

قلتُ: نعمْ.

قالَ: «**أتدري منْ هوَ؟**».

قلتُ: لا.

قالَ: «**ذاكَ جبريلُ** عَلَيْهِٱلسَّلَامُ **ما زالَ يوصيني بالجارِ حتّى ظننتُ أنّهُ سيورّثهُ**»[(٣)].

أي: ظننت أنه سيبلغني عن الله الأمر بتوريث الجارِ الجارَ.

---

(١) تهذيب سيرة ابن هشام [١/ ١٢١].

(٢) رواه البخاري [٦٠١٤]، ومسلم [٢٦٢٤].

(٣) رواه أحمد [١٩٤٥٩]، بإسناده صحيح.

وحتـى في حجـة الـوداع، لم ينسَ النبـي ﷺ أن يـوصيَ أصحابـه بالجـار خـيراً، فعـن أبي أمامة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ وهوَ على ناقتِهِ الجدعاءِ في حجّةِ الوداعِ يقولُ: «**أوصيكمْ بالجارِ**»، حتّى أكثرَ.

فقلتُ: إنّهُ ليورّثهُ[١].

وجعل إكرامَ الجار من علامات الإيمان.

عـنْ أبي شريـحٍ العدويِّ قالَ: سـمعتْ أذنايَ، وأبـصرتْ عينايَ، حينَ تكلّـمَ النّبيُّ ﷺ فقالَ: «**منْ كانَ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ، فليكرمْ جارهُ**»[٢].

وقد سئل راوي الحديث: عطاءٍ الخراسانيِّ، ما حقُّ الجار على الجار؟

فقالَ: «إذا استعانكَ أعنتهُ، وإذا استقرضكَ أقرضتهُ، وإذا افتقرَ عدتَ عليهِ، وإذا مرضَ عدتهُ، وإذا أصابهُ خيرٌ هنّأتهُ، وإذا أصابتهُ مصيبةٌ عزّيتهُ، وإذا ماتَ اتّبعتَ جنازتهُ.

ولا تسـتطلْ عليـهِ بالبنـاءِ؛ فتحجبُ عنـهُ الرّيحَ إلّا بإذنـهِ، ولا تؤذهِ بقتارِ قـدركَ إلّا أنْ تغرفَ لهُ منها.

وإنِ اشـتريتَ فاكهةً فاهدِ لهُ، فإنْ لمْ تفعلْ فأدخلها سرّاً، ولا يخرجْ بها ولدكَ؛ ليغيظَ بها ولدهُ»[٣].

فحفظ الجار منْ كمالِ الإيمان، وكانَ أهل الجاهليّة يحافظونَ عليهِ، ويحصل امتثال الوصيّة بهِ بإيصالِ ضروب الإحسـان إليهِ بحسـبِ الطّاقة، كالهديّةِ، والسّـلام، وطلاقة الوجه عندَ لقائهِ، وتفقّد حاله، ومعاونته فيما يحتاج إليهِ، وكفّ أسـباب الأذى عنهُ على اختلاف أنواعه حسّيّة كانتْ أوْ معنويّة[٤].

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير [٧/ ١١٨]، وصححه الألباني في صحيح الجامع [٢٥٤٨].

(٢) رواه البخاري [٦٠١٩]، ومسلم [٤٨]. وعند مسلم: «فليحسنْ إلى جاره».

(٣) جامع العلوم والحكم [١/ ٣٥٠].

(٤) فتح الباري [١٠/ ٤٤٢].

وقد نفى الإيمان عمن لا يكفُّ شرّه عن جاره:

عنْ أبي شريحٍ رَضِيَاللَّهُعَنْهُ أنَّ النّبيَّ ﷺ قالَ: «**واللهِ لا يؤمنُ، واللهِ لا يؤمنُ، واللهِ لا يؤمنُ**».

قيلَ: ومنْ يا رسولَ اللهِ؟

قالَ: «**الّذي لا يأمنُ جارهُ بوائقهُ**»[1].

والبوائق جمع بائقة، وهيَ: الدواهي والشرور.

وفي هذا الحديثِ: تأكيدُ حقِّ الجارِ؛ لقسمهِ ﷺ على ذلكَ، وتكريرهِ اليمينَ ثلاثَ مرّاتٍ.

وفيـهِ: نفيُ الإيمانِ عمّـنْ يؤذي جارهُ بالقـولِ، أوْ بالفعلِ، ومرادهُ الإيـمانُ الكاملُ. ولا شكَّ أنَّ العاصيَ غيرُ كاملِ الإيمانَ[2].

وقدْ نفى ﷺ الإيمان عمّنْ لمْ يأمن جاره بوائقه، وهيَ مبالغةٌ تنبئ عنْ تعظيم حقِّ الجارِ، وأنَّ إضراره منَ الكبائر[3].

بل أخبر ﷺ أنه محرومٌ من دخول الجنة:

فعنْ أبي هريرةَ رَضِيَاللَّهُعَنْهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**لا يدخلُ الجنّةَ منْ لا يأمنُ جارهُ بوائقهُ**»[4].

وبيّن ﷺ أن أذيّة الجار أشد تحريماً من أذيّة غيره:

فعن المقدادَ بنَ الأسودِ رَضِيَاللَّهُعَنْهُ أنَّ رسولُ اللهِ ﷺ قالَ لأصحابهِ: «**ما تقولونَ في الزّنا؟**».

قالوا: حرّمهُ اللهُ ورسولهُ؛ فهوَ حرامٌ إلى يومِ القيامةِ.

فقالَ لهم: «**لأنْ يزنيَ الرّجلُ بعشرةِ نسوةٍ أيسرُ عليهِ منْ أنْ يزنيَ بامرأةِ جارهِ**».

ثم قالَ: «**ما تقولونَ في السّرقةِ؟**».

---

(١) رواه البخاري [٦٠١٦]، وأحمد [٧٨١٨]. زادَ أحمد، قالوا: وما بوائقه؟ قالَ: «شرّهُ».

(٢) فتح الباري [١٠/ ٤٤٤].

(٣) فتح الباري [١٠/ ٤٤٢].

(٤) رواه مسلم [٤٦].

قالوا: حرّمها الله ورسولهُ؛ فهيَ حرامٌ.

قالَ: «**لأنْ يسرقَ الرّجلُ منْ عشرةِ أبياتٍ أيسرُ عليهِ منْ أنْ يسرقَ منْ جارهِ**»(١).

وذلك لأن من حقِّ الجارِ على الجارِ أن لا يخونه في أهله، فإن فعلَ ذلك، كان عقابُ تلك الزّنيةِ يعدلُ عذابَ عشر زنيات(٢).

وجعل إيذاءَ الجار موجباً للعنة الله ولعنة الناس:

فعنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: جاءَ رجلٌ إلى النّبيِّ ﷺ يشكو جارهُ، فقالَ: «**اذهبْ فاصبرْ**»، فأتاهُ مرّتينِ أوْ ثلاثاً.

فقالَ: «**اذهبْ فاطرحْ متاعكَ في الطّريقِ**».

فطرحَ متاعهُ في الطّريقِ.

فجعلَ النّاسُ يمرّون، ويسألونهُ، فيخبرهمْ خبرهُ، فجعلَ النّاسُ يلعنونهُ: فعلَ الله بهِ، وفعلَ، وفعلَ.

فجاءَ إليهِ جارهُ، فقالَ لهُ: ارجعْ فإنك لن ترى منّي شيئاً تكرههُ.(٣)

وفي رواية: فجاءَ جاره إلى النّبيِّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ الله ما لقيتُ منَ النّاسِ!!.

قالَ: «**وما لقيتَ منهمْ؟**».

قالَ: يلعنوني.

قالَ: «**قدْ لعنكَ الله قبلَ النّاسِ**».

قالَ: فإنّي لا أعودُ.

---

(١) رواه أحمد [٢٣٣٤٢]. وصححه الألباني في الصحيحة برقم [٦٥].

(٢) فيض القدير [٥/ ٣٢٩].

(٣) رواه أبو داود [٥١٥٣] وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٥١٥٣].

فجاءَ الّذي شكاهُ إلى النّبيِّ ﷺ فقالَ لهُ: ارفعْ متاعكَ؛ فقدْ كفيتَ(١).

وبيّن ﷺ أن كثرة العبادة لا تغني عن صاحبها شيئاً إذا كان يؤذي جيرانه:

فعنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رجلٌ: يا رسولَ الله! إنَّ فلانةَ يذكرُ منْ كثرةِ صلاتها، وصيامها، وصدقتها، غيرَ أنّها تؤذي جيرانها بلسانها؟

قالَ: «**هيَ في النّارِ**».

قالَ: يا رسولَ الله! فإنَّ فلانةَ يذكرُ منْ قلّةِ صيامها، وصدقتها، وصلاتها، وإنّها تصدّقُ بالأثوارِ منَ الأقطِ، ولا تؤذي جيرانها بلسانها؟

قالَ: «**هيَ في الجنّةِ**»(٢).

والأثوار: جمع ثورٍ، وهي قطعةٌ من الأقطِ، وهو لبن جامد مستحجرٌ(٣).

والوصية بالجار تشمل المسلمَ، وغير المسلم:

عنْ مجاهدٍ أنَّ عبدَ الله بنَ عمرٍو ذبحتْ لهُ شاةٌ في أهلهِ، فلمّا جاءَ قالَ: أهديتمْ لجارنا اليهوديِّ، أهديتمْ لجارنا اليهوديِّ؟ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**ما زالَ جبريلُ يوصيني بالجارِ حتّى ظننتُ أنّهُ سيورّثهُ**»(٤).

قال ابن حجر: «واسم الجار يشمل المسلم والكافر، والعابد والفاسق، والصّديق والعدوّ، والغريب والبلديَّ، والنّافعَ والضّارَّ، والقريبَ والأجنبيَّ، والأقربَ داراً والأبعدَ.

ولهُ مراتب بعضها أعلى منْ بعض، فأعلاها منِ اجتمعتْ فيهِ الصّفات الأول كلّها، ثمَّ أكثرها وهلمَّ جرّاً إلى الواحد.

---

(١) رواه الطبراني [٣٥٦] عن أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الألباني: «صحيح لغيره». صحيح الترغيب والترهيب [٢٥٥٨].

(٢) رواه أحمد [٩٢٩٨]، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب [٢٥٦٠].

(٣) النهاية [١/ ٦٥٣].

(٤) رواه الترمذي [١٩٤٣]، وصححه الألباني.

وعكسه منِ اجتمعتْ فيهِ الصّفات الأخرى كذلكَ، فيعطي كلٌّ حقّه بحسبِ حاله، وقدْ تتعارض صفتانِ، فأكثر، فيرجّح، أوْ يساوي»[١].

وقد عدَّ النبيُّ ﷺ الجار الصالح من سعادة الإنسان:

عنْ نافعِ بنِ عبدِ الحارثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**منْ سعادةِ المرءِ: الجارُ الصّالحُ، والمركبُ الهنيءُ، والمسكنُ الواسعُ**»[٢].

وعن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**أربعٌ منَ السّعادةِ: المرأةُ الصّالحةُ، والمسكنُ الواسعُ، والجارُ الصّالحُ، والمركبُ الهنيءُ. وأربعٌ منَ الشّقاوةِ: الجارُ السّوءُ، والمرأةُ السّوءُ، والمسكنُ الضّيقُ، والمركبُ السّوء**»[٣].

وكان يستعيذ بالله من جار السّوءِ، فكان يقول في دعائه: «**اللهمَّ إنّي أعوذُ بكَ منْ جارِ السّوءِ في دارِ المقامةِ؛ فإنَّ جارَ الباديةِ يتحوّلُ**»[٤].

ويأمر أصحابه بذلك فيقول: «**تعوّذوا باللهِ منْ جارِ السّوءِ في دارِ المقامِ، فإنَّ جارَ الباديةِ يتحوّلُ عنكَ**»[٥].

وبيّن أن خير الجيران خيرهم لجاره:

عنْ عبدِ الله بنِ عمرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**خيرُ الأصحابِ عندَ الله خيرهمْ لصاحبِهِ، وخيرُ الجيرانِ عندَ الله خيرهمْ لجارِهِ**»[٦].

«**خيرهمْ لجارهِ**»: أيْ أكثرهمْ إحساناً إليهِ ولوْ بالنّصيحةِ.

فليسَ حقُّ الجوارِ كفَّ الأذى فقطْ، بلِ احتمالُ الأذى، ولا يكفي احتمالُ الأذى، بلْ

(١) فتح الباري [١٠/ ٤٤٢].
(٢) رواه أحمد [١٤٩٤٧] وصححه الألباني في صحيح الجامع [٣٠٢٩].
(٣) رواه ابن حبان [٤٠٣٢]، وصححه الألباني في الصحيحة [٢٨٢].
(٤) رواه الحاكم [١٩٥١]، وحسنه الألباني في صحيح الجامع [١٢٩٠].
(٥) رواه النسائي [٥٥٠٢]، وحسنه الألباني في الصحيحة [١٤٤٣].
(٦) رواه الترمذي [١٨٦٧]، وصححه، الألباني في صحيح الجامع [٣٢٧٠].

لا بدَّ منَ الرِّفقِ، وإسداءِ الخيرِ والمعروفِ، ومن ذلك: أنْ يبدأَ جارهُ بالسّلامِ، ويعودهُ في المرضِ، ويعزّيهُ عندَ المصيبةِ، ويهنّئهُ عندَ الفرحِ، ويشاركهُ السّرورَ بالنّعمةِ، ويتجاوزَ عنْ زلّاتهِ، ويغضَّ بصرهُ عنْ محارمهِ، ويحفظَ عليهِ دارهِ إنْ غابَ، ويتلطّفَ بولدهِ، ويرشدهُ إلى ما يجهلهُ منْ أمرِ دينهِ ودنياهُ[١].

وبيّن أن الجار كلما كان أقرب كان حقه أعظم:

عنْ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قلتُ: يا رسولَ الله إنَّ لي جارينِ، فإلى أيّهما أهدي.

قالَ: «**إلى أقربهما منكِ باباً**»[٢].

والحكمة فيهِ أنَّ الأقرب يرى ما يدخل بيت جاره منْ هديّة وغيرها فيتشوّف لها، بخلافِ الأبعد، وأنَّ الأقرب أسرعُ إجابة لما يقع لجارهِ منَ المهمّات، ولا سيّما في أوقات الغفلة[٣].

وقد اختلف العلماءُ في حد الجار:

فذهبَ الشّافعيّةُ والحنابلةُ إلى أنَّ حدَّ الجوارِ أربعونَ داراً منْ كلِّ جانبٍ، مستدلّينَ بحديثِ: «**حقُّ الجارِ أربعونَ داراً هكذا، وهكذا، وهكذا**»[٤].

وذهبَ المالكيّةُ إلى أنَّ الجارَ هوَ الملاصقُ منْ جهةٍ منَ الجهاتِ، أوِ المقابلُ لهُ بينهما شارعٌ ضيّقٌ لا يفصلهما فاصلٌ كبيرٌ كسوقٍ أوْ نهرٍ متّسعٍ، أوْ منْ يجمعهما مسجدٌ أوْ مسجدانِ لطيفانِ متقاربانِ.

وذهبَ أبو حنيفةَ إلى أنَّ الجارَ هوَ الملاصقُ فقطْ؛ لأنَّ الجارَ منَ المجاورةِ، وهيَ الملاصقةُ حقيقةً.

قال ابن حجر: «واختلفَ في حدّ الجوار: فجاءَ عنْ عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «منْ سمعَ النّداء فهوَ جار».

---

(١) إحياء علوم الدين [٢/ ٢١٣].

(٢) رواه البخاري [٢٢٥٩].

(٣) فتح الباري [١٠/ ٤٤٧].

(٤) رواه أبو يعلى عن أبي هريرة كما في إتحاف المهرة [٥٠٩٨]، وضعفه الألباني في إرواء الغليل [١٦٥٩].

وقيلَ: «منْ صلّى معك صلاة الصّبح في المسجد فهوَ جار».

والأقرب: أن حدَّ الجوار يرجع فيه إلى العرف؛ فما عدَّ عرفاً أنه جارٌ فهو جارٌ.

قال ابنُ قدامة: «الجارُ هوَ المقاربُ، ويرجعُ في ذلكَ إلى العرفِ»(١).

وحثَّ على إهداء الجيران لبعضهم ولو بالشيء اليسير:

عنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنِ النّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**يا نساءَ المسلماتِ، لا تحقرنَّ جارةٌ لجارتها، ولوْ فرسنَ شاةٍ**»(٢).

والمقصودُ بالفرسن في الحديث: حافرُ الشاة.

وهـذا النّهـيُ عنْ الاحتقار نهـيٌ للمعطيـةِ المهديةِ، ومعنـاهُ: لا تمتنعْ جارة مـنَ الصّدقة والهديّـةِ لجارتها؛ لاسـتقلالها، واحتقارها الموجودَ عندها، بلْ تجـودُ بما تيسّرَ، وإنْ كانَ قليلاً كفرسنِ شاة، وهوَ خير منَ العدم. وذكر الفرسن على سبيل المبالغة.

ويحتمـلُ أنْ يكـونَ النّهيُ إنّـما وقعَ للمهدى إليها، وأنّها لا تحتقرُ مـا يهدى إليها ولوْ كانَ قليلاً.

وفي الحديث: الحضُّ على التّهادي ولوْ باليسـيرِ؛ لأنَّ الكثير قدْ لا يتيسّر كلَّ وقت، وإذا تواصلَ اليسير صارَ كثيراً، وفيهِ استحباب المودّة وإسقاط التّكلّف(٣).

وإنما خصَّ النساءَ بالنهيِ؛ لأن النساءَ يكثرُ منهنَّ الاحتقارُ للمهدى، أو المهدي، ولأنهنَّ أكثرُ اتصالاً بالجيرانِ من الرجال؛ بحكم المكثِ والقرار.

وحثَّ على تعاهد الجيران بالطعام:

عـنْ أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قـالَ: قالَ رسـولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يـا أبا ذرٍّ، إذا طبختَ مرقـةً فأكثرْ ماءها، وتعاهدْ جيرانكَ**»(٤).

---

(١) ينظر: فتح الباري [١٠/ ٤٤٧]، والمغني [٦/ ٥٧٨]، الموسوعة الفقهية الكويتية [١٦/ ٢١٧].

(٢) رواه البخاري [٢٥٦٦] ومسلم [١٠٣٠].

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم [٧/ ١٢٠]، فتح الباري [٥/ ١٩٨]، [١٠/ ٤٤٥].

(٤) رواه مسلم [٢٦٢٥].

وفي لفظ آخر قال: «**إنَّ خليلي ﷺ أوصاني إذا طبختَ مرقاً فأكثرْ ماءهُ، ثمَّ انظرْ أهلَ بيتٍ منْ جيرانكَ، فأصبهمْ منها بمعروفٍ**»(١).

وكم من الناسِ من يغفلُ عن هذا الأمرِ، فلا يتعاهدُ جيرانه بالطعامِ، مع أنه قد يصنعُ ما يزيدُ على حاجتهِ، ثم يرمي باقيه في القمامةِ، وفي جيرانه منْ قد يبيتُ على الطّوى لا يجدُ ما يسدُّ جوعتهُ.

وهذا منافٍ لحقِّ الجيرةِ، وأدبِ المروءةِ، فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**ما آمنَ بي: منْ باتَ شبعانَ، وجارهُ جائعٌ إلى جنبهِ، وهوَ يعلمُ بهِ**»(٢).

ناري ونارُ الجارِ واحدةٌ … وإليهِ قبلي ينزلُ القدرُ
ما ضرَّ جاراً لي أجاورهُ … أنْ لا يكونَ لبابهِ سترُ
أغضي إذا ما جارتي برزتْ … حتّى يواريَ جارتي الخدرُ

ومن حثّه ﷺ على تعاهد الجيران بالطعام، ما جاء عنْ أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالتْ أمُّ سليمٍ: اذهبْ إلى نبيِّ الله ﷺ، فقلْ لهُ: إنْ رأيتَ أنْ تغدّى عندنا فافعلْ.

قالَ: فجئتهُ فبلّغتهُ.

فقالَ: «**ومنْ عندي**».

قلتُ: نعمْ.

فقالَ: «**انهضوا**».

قالَ: فجئتُ، فدخلتُ على أمِّ سليمٍ، وأنا لدهشٌ لمنْ أقبلَ معَ رسولِ الله.

فقالتْ أمُّ سليمٍ: ما صنعتَ يا أنسُ؟!.

فدخلَ رسولُ الله ﷺ على أثرِ ذلكَ، قالَ: «**هلْ عندكِ سمنٌ؟**».

---

(١) رواه مسلم [٤٧٥٩].

(٢) رواه الطبراني [٧٥١]، وصححه الألباني في صحيح الجامع [٥٥٠٥].

قالتْ: نعمْ، قدْ كانَ منهُ عندي عكّةٌ فيها شيءٌ منْ سمنٍ.

قالَ: «**فأتِ بها**».

فجئتهُ بها ففتحَ رباطها، ثمَّ قالَ: «**بسمِ الله، اللهمَّ أعظمْ فيها البركةَ**».

فقالَ: اقلبيها، فقلبتها، فعصرها نبيُّ الله ﷺ، وهوَ يسمّي.

قالَ: فأخذتُ نقعَ قدرٍ، فأكلَ منها بضعٌ وثمانونَ رجلاً.

ففضلَ فيها فضلٌ، فدفعها إلى أمِّ سليمٍ فقالَ: «**كلي، وأطعمي جيرانكِ**»(١).

وكان يقبل دعوة جيرانه ويصطحب معه زوجته:

عنْ أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ جاراً لرسولِ الله ﷺ فارسيّاً كانَ طيّبَ المرقِ، فصنعَ لرسولِ الله ﷺ ثمَّ جاءَ يدعوهُ.

فقالَ: «**وهذهِ**» لعائشةَ.

فقالَ: لا.

فقالَ رسولُ الله ﷺ: (لا).

فعادَ يدعوهُ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**وهذهِ**».

قالَ: لا.

قالَ رسولُ الله ﷺ: (لا).

ثمَّ عادَ يدعوهُ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**وهذهِ**».

فقالَ في الثّالثةِ: نعمْ، فقاما يتدافعانِ حتّى أتيا منزلهُ(٢).

«**فقاما يتدافعانِ**» معناهُ: يمشي كلّ واحد منهما في أثر صاحبه.

---

(١) رواه أحمد [١٣١٣٥] وصححه شعيب الأرناؤوط.

(٢) رواه مسلم [٢٠٣٧].

قالوا: ولعلَّ الفارسيّ إنّما لمْ يدعُ عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا أوّلاً لكونِ الطّعام كانَ قليلاً، فأرادَ توفيره على رسول الله ﷺ.

قـال النووي: «كرهَ ﷺ الاختصاص بالطّعامِ دونها، وهـذا منْ جميل المعاشرة، وحقوق المصاحبة، وآداب المجالسة المؤكّدة»(١).

وكان يحتملُ من جيرانه:

عنْ أمِّ سلمةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قالتْ: بينما أنا معَ رسولِ الله ﷺ في لحافٍ، إذْ دخلتْ شاةٌ لجارٍ لنا، فأخذتْ قرصةً لنا. [القرصةُ: منَ الخبزِ].

فقمتُ إليها، فأخذتهُ منْ بينِ لحييها.

فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**ما كانَ ينبغي لكِ أنْ تعنّفيها، إنّهُ لا قليلَ منْ أذى الجارِ**»(٢).

أي: أذى الجـار لجـاره غير مغفـور وإن كانَ قليلا، فهوَ وان كانَ قليـل القدر، لكنه كثيرُ الوزرِ(٣).

فاحتمالُ أذى الجارِ، ومقابلةُ إساءته بالإحسانِ من أرفعِ الأخلاقِ، وأعلى الشّيم.

قال الحسنُ: «ليسَ حسنُ الجوارِ كفَّ الأذى، ولكنَّ حسنَ الجوارِ احتمالُ الأذى»(٤).

وجعل كلام الجيران مقياس معرفة الرجل المحسنِ من المسيء:

عـنْ عبـدِ الله بن مسـعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قـالَ: قالَ رجلٌ لرسـولِ الله ﷺ: كيـفَ لي أنْ أعلمَ إذا أحسنتُ وإذا أسأتُ؟.

قالَ النّبيُّ ﷺ: «**إذا سمعتَ جيرانكَ يقولونَ أنْ قدْ أحسنتَ؛ فقدْ أحسنتَ. وإذا سمعتهمْ يقولونَ قدْ أسأتَ؛ فقدْ أسأتَ**»(٥).

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم [١٣/ ٢٠٩]

(٢) رواه الطـبراني في الكبـير [٢٣/ ٢٥٨رقـم ٥٣٥]، وابن الأعـرابي في معجمه [٣٥٣]، وقـال الهيثمي في المجمع [٨/ ١٧٠]: رجاله ثقات، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع [٢٠٧٧].

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير [٢/ ٥٠٢] للمناوي.

(٤) جامع العلوم والحكم [ص١٤١].

(٥) رواه ابن ماجه [٤٢٢٣]، وصحّحه الألباني في صحيح الجامع [٦١٠].

وأرشد الجارَ إلى عدم منعِ جاره مما يحتاج إليه:

عنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «**إذا استأذنَ أحدكمْ جارهُ أنْ يغرزَ خشبهُ في جدارِه، فلا يمنعهُ**».

فلمّا حدّثَ أبو هريرةَ طأطئوا رءوسهمْ.

فقالَ: ما لي أراكمْ عنها معرضينَ؟ والله لأرمينَّ بها بينَ أكتافكمْ.[١]

قال ابن رجب: «ومذهبُ الإمام أحمدَ أن الجارَ يلزمه أن يمكّن جاره من وضعِ خشبةٍ على جداره إذا احتاج إلى ذلك، ولم يضرَّ بجداره؛ لهذا الحديث الصحيح.

والجمهورُ حملوا الأمرَ في الحديثِ على النّدبِ، والنّهيَ على التّنزيهِ؛ جمعاً بينهُ وبينَ الأحاديثِ الدّالّةِ على تحريمِ مالِ المسلمِ إلّا برضاهُ»[٢].

وقولِ أبي هريرة: «ما لي أراكمْ عنها معرضينَ «أيْ: عنْ هذهِ السّنّةِ، أوْ عنْ هذهِ المقالةِ[٣].

وجعل شفعة الجوار مندوباً إليها؛ لأجل حق الجوار:

كما قال رسول الله ﷺ: «**الجارُ أحقُّ بصقبهِ**»[٤].

الصّقب بالسّينِ وبالصّادِ: القرب والملاصقة[٥].

والشفعة هي: «استحقاقُ الشريكِ انتزاعَ حصّةِ شريكه من يدِ من انتقلتْ إليه إن كان مثله، أو دونه، وبعوضٍ ماليٍّ بثمنه الذي استقرَّ عليه العقدُ»[٦].

(١) رواه البخاري [٢٤٦٣]، ومسلم [١٦٠٩]، والترمذي [١٢٧٣]، واللفظ له.
(٢) جامع العلوم والحكم [ص١٤٠].
(٣) فتح الباري [٥/ ١١١].
(٤) رواه البخاري [٢٢٥٨] عن أبي رافع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٥) النهاية [٣/ ٧٥].
(٦) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل [٢/ ٣٦٢].

الجارُ أولى النّاسِ بالجارِ وأحقُّ أنْ يرعى حمى الدّارِ
بالبرِّ والإحسانِ يتحفهُ والحفظِ في جهرٍ وإسرارِ
إنْ لمْ يؤمّنهُ بوائقهُ فليحذرِ التّعذيبَ في النّارِ
طابَ النّبيُّ لأهلِ جيرتهِ جاراً يراعي حرمةَ الجارِ
قولاً وفعلاً صانَ حقّهمُ وكذاكَ إيصاءٌ بتكرارِ
بلْ يقبلُ المختارُ دعوتهُ منْ غيرِ إحواجٍ لإصرارِ
متحمّلاً منهُ أذيّتهُ صبراً يغالبُ كلَّ صبّارِ
وأذيّةَ الجيرانِ حرّمها فأذيّةُ المؤذي منَ العارِ
ومنَ السّعادةِ جيرةُ الصّلحا وجوارُ أخيارٍ وأطهارِ
لكنَّ جارَ السّوءِ نبغضهُ ونعوذُ عوذاً منهُ بالباري
إنَّ التّهادي بينهمْ صلةٌ فابذلْ عطاءكَ دونَ إقتارِ
أهدِ الطّعامَ لهُ، ولوْ مرقاً وتحرَّ منْ دارٍ إلى دارِ